[226] الحقيقية والاضافية في الموجودات اكثر من الاعدام الاضافية الحاصلة على الوجه المذكور اقول اسناد الذهول إلى خاتم الحكماء (س) لاجل قصره الشرور على الاعدام بقرينة قوله اكثر من الاعدام الاضافية الحاصلة على الوجه المذكور أي الاعدام المؤدى إليها الاسباب بالتقاوم لا مطلقا وح فالعدمات كيف تدخل في القضا فانها نفى محض وايضا العدمات شرور بالذات لا بالعرض والسيد (س) ذكر ان قولنا بالعرض متكرر الاعتبار ويرد عليه ان هذا شئ اعتبرتموه والمحقق الطوسى (س) لم يعتبره واما الدخول في القضا فباى طريق يدخل الشرور الاضافية الوجودية عندكم في القضا ولو كان قضاء عينيا فبذلك الطريق بعينه يدخل عند المحقق الشرور العدمية فيه فان القضاء العينى عند السيد (س) وجود الاشياء منتسبا إلى الحق الاول دفعة طولا وصرح في اول كلامه ان بهذا النظر لا شر اصلا ثم على طريقة السيد جاز جعل المقسم هو الموجود واشار إلى تفاوت مشرب افلاطون وارسطو في دفع شبهة الثنوية ومشرب افلاطون اعذب واحلى ان قلت كيف التوفيق بين مفاد هذا الاسم الشريف وبين قوله تعالى بيدك الخير انك على كلشئ قدير حيث لم يتعرض لذكر الشر وما في دعاء تكبيرات الافتتاح لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس اليك حيث نفى صريحا انتساب الشر إليه سبحانه قلت يحمل ما في الاسم الشريف على مجعوليته بالعرض والاية والدعا على عدم المجعولية بالذات أو يحمل الاسم على القدر كما مر لوجود الشر فيه والاية والدعا على القضا وبعبارة اخرى الاول بملاحظة نسبة الاشياء بعضها إلى بعض في العرض بما هي متصادمة ومتقاومة والثانى بملاحظة نسبتها إلى مبدء الخير والكمال وانها مظاهر اسماء الجمال والجلال بل فانية فيها فما في الدعا لا بد ان يؤخذ سالبة بسيطة لا موجبة معدولة أو موجبة سالبة المحمول يا من خلق الموت والحيوة ههنا سئوالان احدهما كيف تعلق الخلق بالموت وهو عدمي والعدميات تستند إلى عدم حصول العلة التامة ولا يستدعى خلقا وخالقا وثانيهما لم قدم الموت على الحيوة كما في الاية ايضا واجيب عن الثاني كما في المجمع بانه إلى القهر اقرب كما قدم البنات على البنين في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وقيل كما فيه ايضا انما قدم لانه اقدم فان الاشياء كانت في حكم الاموات كالنطفة والتراب ثم عرضت الحيوة انتهى اقول مراد القائل الثاني اما ان الموت اريد به خلو المادة عن الصورة الحية في تطوراتها السابقة واما ان الموت محمول على معناه الظاهر الا ان تقدمه باعتبار
